

إحكام الأحكام

الحديث 281 : مطل الغني ظلم .

الحديث الثاني : عن أبي هريرة Bه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع] .

فيه دليل على تحريم المطل بالحق و لا خلاف فيه مع القدرة بعد الطلب و اختلفوا في مذهب الشافعي هل يجب الأداء مع القدرة من غير طلب صاحب الحق ؟ و ذكر فيه وجهان و لا ينبغي أن يؤخذ الوجوب من الحديث لأن لفظة المطل تشعر بتقديم الطلب فيكون مأخذ الوجوب دليلا آخر . و قوله الغني يخرج عن العاجز الأداء .

فإذا أتبع مضموم الهمزة ساكن التاء مكسور الباء وقوله فليتبع مفتوح الياء ساكن التاء مفتوح الباء الموحدة مأخوذ من قولنا : أتبعنا فلانا : جعلته تابعا للغير و المراد ههنا تبعيته في طلب الحق بالحوالة و قد قال الظاهرية بوجوب قبول الحوالة على الملية لظاهر الأمر وجمهور الفقهاء على أنه أمر ندب لما فيه من الإحسان إلى المحيل بتحصيل مقصوده من تحويل الحق عنه و ترك تكليفه التحصيل بالطلب